المقاصد الشرعية في الأموال الزكوية

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان
أستاذ أصول الفقه المشارك - جامعة الباحة
sao-201@hotmail. com

تاريخ استلام البحث: ١٦/٨/٢٠٢٠م تاريخ قبول البحث: ٢٦/٨/٢٠٢٠م

المستخلص:

موضوع البحث:

المقاصد الشرعية في الأموال الزكوية.

أهدافه:

أولا: بيان أن هذا الدين قائم على مراعاة المصالح في جميع تشريعاته.

ثانيا: بيان المقاصد الشرعية في جانبها التأصيلي.

ثالثا: بيان المقاصد الشرعية في جانبها التطبيقي على كتاب الزكاة؛ لوضوح المقاصد الشرعية في موضوعاتها ومباحثها المتعددة.

منهج البحث:

يجمع بين المنهج الوصفي والاستنباطي مع التحليلي والتطبيقي.

أهم النتائج:

أولا: إثبات أن المصالح الشرعية أصل أصيل من أصول ملتنا، وأن صحة الفتيا لا تكون إلا بفهمها وإدراكها.

ثانيا: إثبات مراعاة الشارع للمصالح في تشريعاته، وأن كتاب الزكاة خير أنموذج لبيان ذلك.

ثالثا: ظهور المصالح الشرعية في الزكاة ظهوراً واضحًا، في ماهيتها، وشروطها، والمستحقين لها، والأموال التي تخصها، ووقت إخراجها، وغير ذلك من مباحثها.

أهم التوصيات:

السير على المنوال نفسه في عبادات أخرى؛ نظرًا لحاجة الناس إلى معرفة ما أراده الله من تشريعاته؛ حتى تُقْبِل نفوسُهم على الامتثال بصورة أكمل، ويزدادوا إيماناً مع إيمانها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، الأموال الزكوية، الزكاة.

Legal Purposes in Zakat

Dr. Saeed bin Ahmed bin Ali Al Idan
Associate Professor of Fundamentals of Fiqh - Al-Baha University
sao-201@hotmail.com

Date of Receiving the Research: **16/8/2020** **Research Acceptance Date: 26/8/2020**

Abstract

Research topic:

The legal intentions in funds liable to pay zakat.

Objectives:

Firstly: Explaining that this religion is based on consideration of welfares in all its legislations.

Secondly: Clarifying the legislative intentions according to its origin aspect.

Thirdly: Clarifying the legislative intentions according to its practical aspect on the Zakat Book, as the legislative intentions are clear in its subjects and varied topics.

Research methods:

It combines descriptive and inference approach with analytical and practical approach.

Important results:

First: proving that legislative welfares are an inherent asset of our religion, and that the properness of 'Fatwa' can only be attained through understanding and apprehending it.

Second: proving the legislator consideration of welfares in its legislations, and that the Zakat Book is the best example of this.

Third: the legislative interests' appearance in zakat is clear-cut, in their definition, conditions, those who are entitled to it, the funds allocated to it, and the time of its distribution, as well as in its other topics.

Recommendations:

Following the same path on other worships, as people need to realize Allah's intentions of His legislations, so that they can comply in a more perfect way and strengthen their faith.

Keywords: Purposes, Legitimacy, Zakat funds, Zakat.

مقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير رسله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد: فلا يخفى على أصحاب هذا الشأن-شأن أهل الفقه وأصوله- مكانة علم المقاصد وشريف منزلته؛ ذلك أن الله تعالى لم يخلق الثقلين عبثًا ولم يتركهم سدى بل أنزل فيهم شرائعه على خير خلقه-أنبيائه- وجعل شريعة نبيناﷺ أفضلها وخاتمتها، ومن رحمته أن جعلها لصلاح العباد في معاشهم ومعادهم في جميع أحكامها، وقد علم العباد تلك المصالح صراحة أو إشارة، وكان للعلماء المجال الرحب في معرفة هذه المصالح وضبطها وتأصيلها، ومن ثم التطبيق عليها ومسايرتها في كل مسألة نازلة وحادثة مستجدة.

ولذا نشأ علم المقاصد كغيره من سائر العلوم التي سارت بتدرج في النشأة والنمو إلى أن أصبح علمًا مستقلًا بذاته من حيث الجملة، وإن من قواعده العظيمة، وأسسه المتينة قاعدة: جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، بل إن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فكل ما أمر الله به إما أن تكون المصلحة فيه خالصة، وإما ان تكون راجحة، وكل ما نهى الله عنه إما أن تكون المفسدة فيه خالصة، وإما أن تكون راجحة.

وهذا الأصل العظيم اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، تأصيلاً وتطبيقاً، وما ذاك إلا لجلالة قدره وعلو منزلته، فإن هذه الشريعة المحمدية السمحة ما أتت إلا لتمكين هذا الأصل وتطبيقه في كل أمر ونهي عامين أو خاصين.

يقول سلطان العلماء[1]: " الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دِقِّها وجِلِّها، وعلى درء المفاسد بأسرها دِقِّها وجِلِّها، فلا تجد حكماً لله تعالى إلا وهو جالب

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، له مؤلفات جليلة القدر منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، والفوائد في اختصار المقاصد، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، وغير ذلك، توفي سنة ٦٦٠.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢/ ١٠٩)، الأعلام، للزركلي (٤/ ٢١).

لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة"[٢].

ويقول ابن القيم- رحمه الله -[٣]"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكم إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل "[٤].

ولما كانت الزكاة في أصل مشروعيتها قائمة على أساس مصالح العباد، وبها يتكامل المجتمع في قوته وبنائه، وباختلالها يختل ويفسد- جعلها الله أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يتم إسلام العبد إلا بها، وجعلها قرينة الصلاة في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن من تركها جحدًا لوجوبها كفر، ومن تركها تهاونًا أجبر عليها وأخذت منه بالقوة.

فلما كانت بهذه المثابة، وكان جانب المقاصد فيها ظاهرًا كل الظهور -كان من المناسب أن تكون مضرب مثل يحتذى لإثبات أن هذه الشريعة السمحة ما أنزلت إلا لمصالح الخلق في العاجل والآجل.

موضوع البحث: المقاصد الشرعية في الأموال الزكوية.

مشكلة البحث وسببه: فكما هو معلوم أن الكلام في الزكاة كلام فقهي صرف، إلا أن للشارع فيها مقاصد عاجلة وآجلة، ما بين أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو غير ذلك من أنواع المصالح التي لم يتعرض لها الباحثون بشكل خاص، فكان ذلك سببا دافعًا لي للبحث في هذا الموضوع.

---

(٢) قواعد الأحكام ومصالح الأنام (١/ ٣٩).

(٣) أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، وقيم الجوزية هو والده، فقد كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، غني عن التعريف، كان إمام زمانه علمًا وتقى وزهدًا، امتحن وأوذي في الله، وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حبسته الأخيرة، صاحب مؤلفات كثيرة، وتوفي سنة ٧٥١.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ١٧١)، المقصد الأرشد، لابن مفلح (١/ ٢٣٥)، المنهج الأحمد، للعليمي (٥/ ١٩٢)، معجم المؤلفين، لرضا كحالة (١/ ٨٨).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١١)، ولمزيد فائدة انظر كتاب الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام (ص:٣٢) وما بعدها، فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

حدود البحث: بيان المقاصد الشرعية في الزكاة عمومًا، وفي مباحثها خصوصًا، كأموالها، ومصارفها، وشروطها، وغير ذلك.

أهداف البحث:

أولا: بيان أن هذا الدين قائم على مراعاة المصالح في جميع تشريعاته.

ثانيا: بيان المقاصد الشرعية في جانبها التأصيلي.

ثالثا: بيان المقاصد الشرعية في جانبها التطبيقي على كتاب الزكاة؛ لوضوح المقاصد الشرعية في موضوعاتها ومباحثها المتعددة.

منهج البحث:

يجمع بين المنهج الوصفي والاستنباطي مع التحليلي والتطبيقي.

الدراسات السابقة:

أولا: فيما يخص الجانب التأصيلي للمقاصد، فالبحوث فيه كثيرة قديمًا وحديثاً، بدءاً من مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي، مروراً بالشيخ الطاهر ابن عاشور، وانتهاء بمؤلفات المعاصرين، وأشهرهم: الدكتور الريسوني في بحوثه المتعددة في المقاصد، وبحوث الدكتور نور الدين الخادمي، وغيرهم في عدد من الرسائل العلمية الجامعية.

ومنهجي في صياغة هذا الجانب: هو الاطلاع على ما ذكره أهل هذا الاختصاص، والإفادة منه بما يفي بالغرض، ما بين مختصر ومرتب ومقدم ومؤخر ومبدي الرأي في بعض التقريرات، حتى تكون هناك الملاءمة والمواءمة بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي.

ثانيا: فيما يخص الجانب التطبيقي على كتاب الزكاة، التي هي حقٌّ مالي مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، ولما اشتملت عليه من مصالح ظاهرة للفرد والمجتمع حتى استحقت أن تكون الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فبالنظر الذي لا يحتاج إلى تأمل كثير، وبالاستعراض السريع للمباحث الفقهية للزكاة- يظهر لنا جلياً مدى قيامها على مقاصد شرعيةٍ تجلب نفعاً أو تدرأ ضررًا، سواء نظرت الى ماهيتها، أو إلى من يستحقها، أو إلى نوع المال الذي تجب فيه، أو إلى الوقت الواجب إخراجها فيه، إلى غير ذلك من مباحثها.

ولم أجد-حسب اطلاعي وبحثي- من عني بتطبيق المقاصد في وجهها الأصولي على كتاب الزكاة على النحو الذي سيأتي بيانه في الجانب التأصيلي، وقد وجدت العديد من الدراسات التي كانت موجهة النظر في مضمونها العام إلى المقاصد المعنوية العامة من الزكاة فقط مثل: التكافل، والتطهير، والتزكية، والدعوة، وقوة الأمة وتماسكها، وغير ذلك من المعاني، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١-المقاصد العامة لفريضة الزكاة، للدكتور أحمد العلوي، مقال نشر في مجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الأردن، رقم المجلة ٥١.

٢-مقاصد تنظيم الزكاة في الإسلام، محمد عبد الحليم بيشي، مقال نشر في الدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية، الجزائر، العدد ٣.

٣-مقاصد تشريع العبادات الأربع (الصلاة والزكاة والصيام والحج)، إبراهيم طنطاوي، مجلة البحث العلمي والآداب، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

٤-المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، رشيد السمعولي، مجلة جامعة القدس المفتوحة، سنة ٢٠١٨.

إلى غير ذلك من الدراسات التي لم تعتنِ بالجانب الأصولي لباب المقاصد، وهو باب أصولي صرف كما هو معلوم، وأُلِّفت فيه المؤلفات المتخصصة المؤصلة النافعة قديماً وحديثًا عند مَن ذكرتهم سلفًا في الجانب التأصيلي، وبالتالي سيختلف التطبيق الفقهي على باب الزكاة تبعاً لهذا الجانب كما سترى في البحث إن شاء الله تعالى.

ومنهج الكتابة في هذا الجانب يتمثل فيما يلي:

أولا: أني أسير على الترتيب الفقهي لعرض مباحث الزكاة، حيث أعرف تعريفاً موجزاً بذلك المبحث من وجهة فقهية دون خوض في الجزئيات الخلافية؛ لأن مقصودي يقتصر على مجرد التصوير الفقهي الأولي للقارئ؛ حتى يكون وصوله للغرض من البحث وصولاً ميسورًا.

ثانيا: أستنبط نوع المصلحة في كل تشريع فقهي يتعلق بمباحث الزكاة في مباحثها المتعددة، وأبيِّن درجة تلك المصلحة حسبما يظهر لي من خلال الجانب التأصيلي الذي سبق أن وضعته.

منهج توثيق البحث:

أولًا: الآيات القرآنية: أضعها بين ﴿﴾ وأشير في النص إلى اسم السورة ورقم الآية بين القوسين[ ].

ثانيًا: الأحاديث النبوية: أضعها بين ( ) وأشير في الحاشية إلى بعض المصادر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما ذكرت بعضها مع ذكر درجة الحديث عند المحققين في هذا الفن.

ثالثًا: آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة-إن وجدت-وأضعها بين" " وأشير في الحاشية إلى المصادر.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وبحثين:

المقدمة: وتشتمل على تمهيدِ موضوعِ البحث، وعنوانه، وسبب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتوثيقه.

المبحث الأول: في الجانب التأصيلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالمقاصد.

المطلب الثاني: في أهمية علم المقاصد.

المطلب الثالث: في أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: في الجانب التطبيقي، وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: في المقاصد الشرعية من مشروعية الزكاة.

المطلب الثاني: في المقاصد الشرعية من تحديد الأموال الزكوية.

المطلب الثالث: في المقاصد الشرعية من تعيين المستحقين للزكاة.

المطلب الرابع: في المقاصد الشرعية في شروط الزكاة.

المطلب الخامس: في المقاصد الشرعية في أنصبة الأموال الزكوية والمقدار الواجب إخراجه فيها

الخاتمة.

قائمة المراجع.

ISSN-L: 2617-3158 P-ISSN: 2710-107X E-ISSN: 2710-0324

المبحث الأول: في الجانب التأصيلي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقصد لغة: أصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، يَقْصِدُ قَصْدًا، والمقصِد على وزن مَفعِل، وقد ورد استعماله في لغة العرب في معان عدة، منها:

أولا: العدل والوسط بين الطرفين، كما في قول الله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[لقمان:١٩] وقوله تعالى: {وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ}[فاطر:٣٢]والقصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط(٥).

ثانيا: طلب الشيء وإتيانه، كما جاء في قصة عزل الوليد بن عقبة أخي عثمان بن عفان لأمه، وكان عثمان ﷺ ولاَّه الكوفة فصلى بالناس وهو سكران، فقال عبد الله بن عدي بعد أن حثه بعضهم على أن يكلم عثمان في أمر الوليد "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة"(٦)يعني طلبته بعينه وإليه.

ثالثا: استقامة الطريق، قال الله تعالى {وَعَلَى اللهِّ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل:٩] أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه(٧).

رابعا: القُرْب، كما في قوله تعالى {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا} [التوبة:٤٢] أي: قريبًا(٨).

اصطلاحًا: اتفق جل من اطلعت على أبحاثهم في علم المقاصد على أن العلماء السابقين لم يضعوا تعريفًا محددًا للمقاصد بحيث يمكن وصفه بكونه جامعًا مانعًا للمقاصد أو حتى قريبًا من ذلك، ولعلّ السبب في ذلك وضوح المعنى لديهم.

---

(٥) انظر مادة "قصد" في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري (ص ٤٥٨)، ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، في باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣/ ١٣٥)، برقم (٣٤٩٣).

(٧) انظر تفسير الإمام الطبري (١٧/ ١٧٤).

(٨) انظر تفسير الإمام ابن كثير (٤/ ١٥٨).

وللباحثين المعاصرين تعريفات عدة مستقاة من تعبيرات الأقدمين حين تكلموا عن هذا العلم وخاصة في قاعدة" الأمور بمقاصدها" وما شابهها، أو حين كلامهم في المصالح والمفاسد.

والمقام لا يحتمل ذكر جملة تلك التعريفات لكني أشير إلى من تكلم عنها وأختار المناسب أو قريبًا منه، فممن عرفها: الشيخ الطاهر بن عاشور [٩] والدكتور محمّد الزحيلي[١٠] والدكتور محمّد فتحي الدريني[١١]والدكتور محمّد عقلة [١٢]والدكتور يوسف القرضاوي[١٣] والدكتور أحمد الريسوني[١٤]، والدكتور محمد بكر إسماعيل[١٥] وغيرهم.

ومحصل ما يمكن استخلاصه من التعريفات القول بأن المقاصد هي: "الأسرار والغايات والحِكم التي أرادها الشارع من وضع كل حكم من أحكامه في العاجل والآجل" وبالتالي تكون شاملة لجلب المصالح ودفع المفاسد، فيكون المقصد أعم من المصلحة، وتكون المصلحة جزءًا من المقصد.

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد:

معرفة مقاصد الشارع في أحكامه مهمة لكل مسلم مهما كان إدراكه وعلمه ومجال عمله، سواء كان عاميًا أم عالمًا، وسواء أكان داعية أم مدعوًا ...إلخ، وفي ذلك فوائد عدة:

أولا: زيادة إيمان العبد وترسيخ توحيد الله في قلبه، فلا يلهث وراء شهوة ولا ينحني لشبهة.

ثانيا: تحصين الفكر من المبادئ المنحرفة والدعوات الزائفة؛ وليكون العبد على بصيرة من أمر دينه.

(٩) انظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٢٥١).

(١٠) انظر كتابه: مقاصد الشريعة (ص:٧٠).

(١١) انظر كتابه: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص: ١٩٤).

(١٢) انظر كتابه: الإسلام مقاصده وخصائصه (ص: ٩٩).

(١٣) انظر كتابه: فقه الزكاة (ص: ١٩).

(١٤) انظر كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:١٩).

(١٥) انظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا (ص:١٣).

ثالثا: معرفة العبد للغايات وأسرار التشريع، فيفرق بين الأحكام المعللة وغير المعللة، فيطمئن قلبه في الأولى؛ لوجود الحكمة، ويزداد تعبدًا وخضوعًا وتذللًا في الثانية؛ لمعنى الربوبية والألوهية.

رابعا: يستطيع الداعية أن يمكِّن لنفسه في قلوب المدعوين، ويؤثر فيهم؛ لأنه يربط مواعظه وتوجيهاته بالمقاصد التي تتضمن المصالح المترتبة على الامتثال، والمفاسد المترتبة على عدم الامتثال، فيكون المدعو أكثر قبولًا ورضًا واتباعًا.

خامسا: بالنسبة للعالِم تكون المقاصد له قِبلة يسعى لتحديدها وضبطها والوصول إليها، فإذا كانت له المقاصد كذلك تنورت بصيرته، وهدي سواء السبيل، وكان حظه من الزلل أبعد من غيره، حيث يزداد فهمه للنصوص ويُحسِن تفسيرها، ويقوى على حل التعارض الظاهري بين الأدلة، حيث عرف أسرار التشريع ومقاصده في تلك الأدلة، وبه يظهر إبداعه في تنزيل الأحكام المستجدة على مواقعها ومآخذها من أصول الشرع وقواعده، ويصح عنده القياس؛ لأنه يعتمد على العلة، والعلة مرتبطة بالمقصد، فيسهل عليه تخريجها وتنقيحها وإلغاء الفارق، ويصل المجتهد بما سبق لأن يحقق التوازن والاعتدال في أحكامه (لأن هذه المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات، والكليات التي ترد إليها الجزئيات)[١٦].

ولما سبق عد بعض الأصوليين العلم بالمقاصد شرطًا أساسًا من شروط المجتهد صراحة، وبعضهم ضمناً، فالجويني[١٧] والغزالي[١٨] وابن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن

(١٦) – الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي (ص:١٤٨).

(١٧) – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩، ورحل إلى بغداد، ثم مكة، وجاور فيها أربع سنين، ثم رحل إلى المدينة فأفتى ودرَّس بها مدة؛ ولذا لقب بإمام الحرمين، بعد ذلك عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فدَّرس بها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في الفقه، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الورقات، غياث الأمم، وغيرها، توفي ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية، للسبكي(٣/ ٢٤٩)، الفتح المبين، للمراغي(١/ ٢٧٤)، الأعلام، للزركلي (٤/ ٣٠٦).

(١٨) – محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب التصانيف الوفيرة، ولد في طوس سنة ٤٥٠، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلدته، نبغ في =

تيمية[١٩] وغيرهم وإن لم يصرحوا بالاشتراط إلا أن ما في كلامهم من معان وإشارات يتضمن ذلك[٢٠]يقول شيخ الإسلام:" ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك"[٢١].

وبعضهم صرح بالاشتراط، كتقي الدين السبكي[٢٢] والشاطبي[٢٣]ومن المعاصرين الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي ومحمد الزحيلي[٢٤] وغيرهم، بل هو رأي جلِّهم.

=

العلوم الفقهية والكلامية، وصنف في بعضها في عهد أستاذه إمام الحرمين، كان شديد الذكاء، قوي الحجة والمناظرة، ناظر علماء بغداد فظهر عليهم فعينه نظام الملك مدرساً بالمدرسة النظامية.

من أهم مصنفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وتنـزيه القرآن عن المطاعن، كتب عدة في اصول الفقه: المستصفى، والمنخول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٠٥ بطوس .

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٤٦٣)، طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ١٠١)، شذرات الذهب، لابن العماد (٤/ ١٠)، الأعلام، للزركلي (٧/ ٢٤٧)، الفتح المبين، للمراغي (٢/ ٨).

(١٩) تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد في حرّان، ثم انتقل إلى دمشق وعمره ست سنين، بسبب غارة التتار على بلده حران، وفي دمشق طلب العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصاف العلماء من حيث التأهل للتدريس والفتوى، وكان رحمه الله حسن الاستنباط، قوي الحجة، سريع البديهة، توفي سنة ٧٢٨.

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أيبك (٧/ ١١)، الدرر الكامنة، لابن حجر (١/ ١٦٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ١٤٢)، البدر الطالع، للشوكاني (١/ ٦٣)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية.

(٢٠) – الغياثي، للجويني (ص:٢٦٦)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٧٣)، القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام (ص:٥٣).

(٢١) – مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٣٥٤).

(٢٢) – انظر كتابه: الإبهاج شرح المنهاج (١١/ ٨) وهو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، إمام الشافعية في زمانه، مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه للنووي، وشرح معظم المنهاج في الأصول، للبيضاوي، توفي سنة ٧٥٦. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (١٠/ ١٣٩)، الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/ ٧٤)، معجم المؤلفين، لرضا كحالة (١١/ ١٢٧).

(٢٣) – انظر كتابه: الموافقات (٥/ ٤١)، والشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، المحقق، النظار، الأصولي، المفسر، واللغوي، المحدث، صاحب التصانيف المفيدة النافعة، والتي منها: شرح جليل على "الخلاصة في النحو، وكتاب "الموافقات في أصول الفقه" وكتاب =

المطلب الثالث: أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات عدة أوصلها بعض الباحثين إلى ثماني اعتبارات، وسأكتفي بثلاثة منها هي أهمها[٢٥]:

الاعتبار الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها: فيقسمون المقاصد بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات.

أولا: الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

ثانيا: الحاجيات: وهي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من فوات الضروريات.

ثالثا: التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

رابعاً: المكملات: وهي ما يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم

=

"الاعتصام في الحوادث والبدع" وغير ذلك. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠. انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (١/ ٢٥)، فهرس الفهارس، للكتاني (١/ ١١٩)، الفتح المبين، للمراغي (٢/ ٢١٢).

(٢٤) – مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢/ ١٥٧، ١٦٥، ٢١٥)، مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي (ص:٥٥)، ومقاصد الشريعة، للدكتور محمد الزحيلي (ص:٣١١).

(٢٥) – انظر فيما يلي من التقسيمات وزيادة ما يلي: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام (ص:١٠٦)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٧)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/ ٢٣٠)، مقاصد الشريعة، لليوبي (ص:١٧٩)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص:٢٩)، مقاصد الشريعة الاسلامية عند ابن تيمية (ص:١٤٩)، وغيرها كثير.

بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع.

والمكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري، كتحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح حاصل بدونها، إلا أن اشتراط ذلك يؤكد دوام النكاح ويكمل مقاصده.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، مثل مندوبات الطهارة: من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحو ذلك، ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

الاعتبار الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: ١) المقاصد العامة ٢) المقاصد الخاصة ٣) المقاصد الجزئية

أولاً: المقاصد العامة: وهي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، وهي ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، حيث قام الدليل على رعايتها، فهذه حجة بالإجماع، مثل جميع الأحكام الموصلة للحفاظ على الضروريات الخمس، فقد شُرِع الجهاد للحفاظ على الدين، وشرع القصاص للحفاظ على النفس، وهكذا.

مصالح ملغاة: وهي التي شهد الشرع بإبطالها وإلغائها، حيث قام الدليل على عدم رعايته لها، فهذه مردودة بالإجماع، مثل دعوى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، فهي وإن كان العقل يشهد لها، إلا أن الشرع لم يعتبر هذا الشاهد؛ ولمعان أخرى ليس هذا مجال ذكرها.

مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، لكنها مصلحة من حيث إنه قد ثبت النفع فيها، ومعنى مرسلة: أي مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، مثل جمع القرآن الكريم، فهو مصلحة بإجماع، لكن لم يشهد الشرع لها باعتبار أو إلغاء؛ ولذلك سميت مرسلة.

فأما الأولى والثانية فلا خلاف فيهما، وأما الثالثة فمذهب الجمهور على العمل بها، وفق شروط تفاوتوا في ذكرها، وقد حصرها ابن عاشور في أربعة، وهي[٢٦]:

أولا: أن تكون ثابتة، بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

ثانيا: أن تكون ظاهرة، أي واضحة لا يُختلف في تحديدها والاعتداد بها.

ثالثا: أن تكون منضبطة، أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

رابعا: أن تكون مطردة، فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.

وأضاف بعضهم: ألا تعارض نصًا شرعيًا من كتاب أو سنة وألا تعارض إجماعًا، وألا تكون في العبادات والمقدرات ونحوهما من الأمور التوقيفية، بل تكون في العادات والمعاملات ونحوهما مما يعقل معناه[٢٧].

ثانياً: المقاصد الخاصة: وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة سواء أكان في العبادات أم في المعاملات أم في الجنايات، فمقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه، وحصول الانقياد لأمره ونهيه، وعمارة القلب وحسن الصلة به، ومقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد، وتكميل بعضهم بعضًا، وتوفير حاجاتهم، ودفع المشقة عنهم، ومقاصد الجنايات والحدود: حفظ الأنفس والأعراض والأموال.

ثالثاً: المقاصد الجزئية: وهي الغايات المقصودة من الأحكام التكليفية داخل الأبواب الفقهية: كالغايات المقصودة من الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، أو الأحكام الوضعية: كالشرط والسبب والمانع، وغير ذلك.

الاعتبار الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصوله: وهي قسمان:

المقاصد الأخروية: وهي ما يتعلق بسياسة النفس وتهذيبها وتزكيتها، والعناية بالأعمال القلبية، وكذا بما يتعلق بالمولى جل وعلا من التعبد والخضوع والتذلل.

المقاصد الدنيوية: وهي ما تعود على الإنسان بصلاح دنياه في معاشه، وجميع أحواله الجالبة له السعادة والرضا.

---

(٢٦) – مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/ ١٦٥).

(٢٧) – انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي ص/ ١٤٨، شرح المنظومة الفقهية لابن سعدي، للصقعبي ١/ ٢٣

تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن: وهي ثلاثة أقسام:

مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من القواعد الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل، والحفاظ على الضروريات الخمس.

مقاصد ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، وتختلف حولها الأنظار، كتحريم القليل من النبيذ الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار، وتطليق زوجة المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للإقرار، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

المقاصد الوهمية: وهي التي يُتَوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة، وفي حقيقة أمرها أنها خلاف ذلك، كالمصلحة المتوهمة في الربا، والاختلاط بين الجنسين، ومساواتهما في الميراث.

المبحث الثاني: في الجانب التطبيقي، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من مشروعية الزكاة.

الزكاة في اللغة تأتي في معان عدة، منها: النماء، يقال زكا الزرع يزكو زكاًء، أي يزداد وينمو، ومنها: التطهير، ومنه قوله تعالى {قد أفلح من زكاها}[الشمس:٩] أي طهر نفسه من أدران الشرك والمعاصي، ومنها: الأفضل والأليق، يقال: هذا الأمر أزكى، أي أفضل أو هو الأليق[٢٨].

وفي الاصطلاح: لها تعريفات عدة، من أوضحها: حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، فيفهم من هذا التعريف أن الزكاة مقدار من المال قد حدده الشرع، لطائفة من الناس محددة شرعاً، تستحقه في وقت محدد شرعاً، من أموال محددة شرعا[٢٩].

---

(٢٨) –انظر مادة "زكا" في لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٣٥٨)، القاموس المحيط، للفيروزأبادي (١/ ٦٦٧)، تاج العروس، للزبيدي (١١/ ٤١٩).

(٢٩) – انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ٢٦٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٣٢٤)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٣٣).

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها على الأغنياء للفقراء وغيرهم من الأصناف ثمانية- الآتي ذكرهم- وأنها ركن من أركان الإسلام، وأنها قرينة الصلاة، وأن من فرق بينها وبين الصلاة فأنكرها فقد كفر، وعلى ذلك قاتل الصحابة من منعها، وسموهم مرتدين(٣٠).

أوجه المقاصد الشرعية من مشروعية الزكاة(٣١)

أولا: من حيث مراتب المصالح: يتجاذب هذا الركن العظيم عدة أطراف من المقاصد الشرعية باعتباراتها المتنوعة، فلو قلنا إن المقصد من مشروعية الزكاة ضروري لصح ذلك، إذ به تتعلق حياة الكثير من أفراد المجتمع، فبعضهم يصل إلى مشارف الموت لو لم تصله الزكاة من حبوب أو نقود أو بهيمة الأنعام، وبعضهم لو لم تصله لشق عليه العيش وضاقت عليه السبل فتكون الزكاة بالنسبة له في مرتبة الحاجيات.

وهاتان المرتبتان هما المتحققتان في معنى الفقر والمسكنة التي لا يخرج عنها صنف من المستحقين للزكاة وإن تعددت مسمياتهم إلا ما كان من الغارمين وبعض المؤلفة قلوبهم، فإنهم إنما يعطون من الزكاة لمعان أخرى معروفة.

ثانيا: من حيث القطعية والظنية: فإن الزكاة مصلحة قطعية ولا شك، ولهذا كانت فرضاً وركنًا في الإسلام؛ لأن بانعدامه تختل الحياة إما بفناء بعض الناس، أو بحصول التعدي القهري من بعضهم على بعض فيحصل القتل والهرج، وبعكس ذلك يكون الرضا والتسامح والمحبة والرحمة، وبالتالي تماسك المجتمع وقوته، وهو أمر ضروري في المجتمع المسلم.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص: فإذا كانت ركناً من أركان الإسلام بأدلتها القطعية، فلا شك أنها مصلحة معتبرة شرعاً لعموم من توافرت فيه شروط الزكاة من الأمة.

رابعا: من حيث المقصد الزمني: فيتجلى فيها المقصدان الدنيوي والأخروي، فالدنيوي ما سبق ذكره من انسجام الحياة وإقامة العدل ورفع الحرج والحفاظ على الأنفس، ونحو ذلك من المصالح الدنيوية الضرورية، وأما الأخروية فالتعبد لله تعالى

---

(٣٠) – انظر: المصادر السابقة.

(٣١) – بيان هذه الأوجه ونحوها مما سيأتي هو عمل الباحث وتطبيقه العملي على الجانب التأصيلي، وما يستلزم توثيقه سأذكره في محله إن شاء الله تعالى

والخضوع لأمره والانقياد لشريعته وبالتالي حصول الرضى منه تعالى، وجزيل الثواب، ودخول الجنة، والنجاة من عذابه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأموال الزكوية

من المعلوم أن الزكاة ليست واجبة في كل مال، وإنما أوجبها الشرع في أموال معينة، وهي[٣٢]:

في الحيوان: الإبل والبقرة والغنم.

في النبات: الحبوب والثمار.

في المعادن: الذهب والفضة، ويتعلق بها زكاة النقدين، وعروض التجارة.

أوجه المقاصد الشرعية في الأموال الزكوية

أولا: من حيث مراتب المصالح: إذا تأملنا في الأموال الزكوية المنصوص عليها، فإنا نجد أن الشارع لم يوجبها في كل الحيوان ولا في كل الحبوب والثمار ولا في كل المعادن، بل راعى منها ما فيه أكمل المصلحة للمزكي ومستحق الزكاة، فإنَّا نلمح في هذه الأموال ضرورتها لبني آدم؛ إذ لا يمكنه الاستغناء عنها أو عن أحدها في مأكله ومشربه وتعامله مع غيره، فهي ضرورية أو حاجية، وأيضاً هي تحسينية وتكميلية في حال شبعه وارتفاع عيشه عن مرحلة الضرورة والحاجة، فاللحم ضرورة، وأوفره وأجوده لحم بهيمة الأنعام، والحبوب ضرورة، وأوفرها وأجودها القمح والشعير، ونحوهما مما يكال ويدخر، والذهب والفضة وما قام مقامهما ضرورة، حيث قد أجمع الناس على التعامل بهما دون غيرها.

ثانيا: من حيث القطعية والظنية: بناء على الاعتبار السابق يظهر تنوعها بين أن تكون مصلحة قطعية أو ظنية، فما وصل منها إلى الضروري أو كان حاجيًا فإنه يكون قطعيًا، وما كان منها أدنى من ذلك يكون ظنيًا؛ لتفاوته بين بني آدم.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص: فإن هذه الأموال مصلحتها لعموم الناس فلا تخص واحداً بعينه، وهي مصالح معتبرة، ولذلك كان المقصد الشرعي وجودها عند الأفراد على حد سواء مع تفاوت بينهم في المقدار بحسب السعة والضيق، لكنه لم يترك لمن

(٣٢) –لا يحسن كما لا يحتمل البحث ذكر التفصيل في كل نوع، ولا ذكر الخلاف فيما يندرج تحت بعض هذه الأنواع من أموال؛ لأن هذا ليس محله.

كان له سعة خيارَ التمسك بكل ما يحوزه من هذه الأموال، بل أمره أن يخرج منها قدرًا محددًا لبعض الأفراد الذين عدموا هذه الأموال أو قصرت قواهم عن اكتسابها؛ ليتمكنوا من العيش في مستوى لا يبعد كثيراً عن مستوى عيش القادرين، فتحصل مقاصد الحياة الآمنة والمستقرة، ويرتفع الحرج، ويسود العدل والرحمة والأخوة بين أفراد المجتمع، وهي مقاصد عظمى للشارع.

رابعا: من حيث المقصد الزمني: فإن في تحديد هذه الأموال وقصر الزكاة فيها يمكننا إدراك المقصدين الدنيوي والأخروي، فالدنيوي القضاء على بعض الأخلاق المذمومة أو التقليل منها، كالفوقية، والأثرة، والحسد، وغير ذلك من الأخلاق الذميمة التي يسعى الشارع إلى خلو المجتمع منها، أو حصرها في نطاق ضيق لا يؤثر على تماسك المجتمع.

وأما المقصد الأخروي فالتعبد لله تعالى والخضوع لأمره والرضى بما قسمه بين العباد والانقياد لشريعته وبالتالي حصول الرضا منه تعالى وجزيل ثوابه ودخول جنته، والنجاة من عذابه.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من تعيين المستحقين للزكاة.

المستحقون للزكاة الذين نص الشارع عليهم دون سواهم ثمانية، وذلك في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[التوبة:٦٠] وإليك التعريف بهم:

الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً أو لا يجدون بعض أو نصف حاجتهم.

المساكين: وهم من كان أحسن حالاً من الفقراء، أي يجدون أكثر من نصف الحاجة، لكن لا يكفيهم كفاية مناسبة.

العاملون عليها: وهم كل من له عمل فيها من غير أجر مقطوع من بيت المال، كالجابي لها، والراعي لها، والحامل لها، والكاتب، ونحو ذلك.

المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في أقوامهم، فقد يكونون كفاراً يرجى إسلامهم فيعطون من الزكاة، أو ممن يخشى شرهم فيتقون بإعطائهم من الزكاة، وقد يكونوا مسلمين حديثٌ إسلامهم، فيعطون من الزكاة ما به تقوية إسلامهم، وقد يكونوا مسلمين فُسَّاقاً لهم مَنَعة وقوة، لكن ترجى توبتهم، أو كف شرهم، فيعطى؛ لذلك.

الرقاب: وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من سادتهم، ويسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وكذا فك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار، بل هي أولى، وكذا فك الرقاب عموما؛ لدخوله في قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} ولتشوف الإسلام إلى عتق الرقاب في مواضع كثيرة.

الغارمون وهم قسمان: قسم تحمل ديناً لصالح غيره، وهم المدينون لأجل إصلاح ذات البين، فجعل لهم الشارع نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يقومون بعمل عظيم وينفقون من المال ما يصلحون به بين الأطراف المتنازعة، فيكون إعطاؤهم من الزكاة أنشط لهم وأقوى لعزائمهم، وقسم آخر تحمل ديناً لصالح نفسه، وثبت إعساره، فإنه يعطى ما يُوَفِّ به دينه.

في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعون الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاحٍ، أو دابةٍ، أو نفقة له ولعياله.

ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع به السفر في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده(٣٣).

(٣٣) –انظر: المبسوط، للسرخسي ٣/ ١٤، الاستذكار، لابن عبد البر ٣/ ٢٠٤، المجموع، للنووي ٦/ ١٨٥، المغني، لابن قدامة ١١/ ٢٥١.

أوجه المقاصد الشرعية من تعيين المستحقين للزكاة:

أولا: من حيث مراتب المصالح: فإن هؤلاء الأصناف الثمانية تصدق فيهم مرحلة الضرورة؛ ولذلك أوجب الله على غيرهم معونتهم بقدر ما يرفع ضرورتهم وحاجتهم، فالفقير معدوم الكفاية، أو لا يجد غالب حاجته من المأكل أو المال الذي يرفع ضرورة الأكل والملبس ونحوهما من الضرورات.

وأما المسكين وإن كان حاله أفضل حالاً، إلا أنه لا يرفعه إلى درجة سد الحاجة، فهو وإن لم يكن في مرحلة الضرورة فلا يرتفع عن مرحلة الحاجة؛ لأنه لا يخلو من ضيق الحال وشظف العيش.

وكذا الحال بالنسبة للرقاب فهم لا يملكون شيئًا، بل هم وما كسبوه مملوك لأسيادهم، فحالهم كحال الفقير من حيث العدم، وإعطاؤهم من الزكاة لفكاك رقابهم يعتبر بالنسبة لهم مصلحة ضرورية.

وأما الغارمون لأنفسهم، والذين قد انطبق عليهم وصف الإعسار، فكذا هم في مرحلة الاضطرار من جهتين: الأولى: من جهة عيشهم وعيش من يمونونه، والأخرى من جهة دائنيهم الذين ربما لا يُنظِرونهم، فيرفعون الأمر إلى القضاء، فيكون سجنهم وقطعهم عن ذويهم، فتعظم المصيبة، فكان فكاك الغارمين من هاتين الجهتين بإعطائهم من الزكاة أمر مصلحي ضروري.

وأما العاملون عليها فإذا لم يكن في بيت مال المسلمين قدرة مالية لسد نفقاتهم فلا شك أن إعطاءهم جزءاً من الزكاة في مقابل عملهم أمر مصلحي ضروري، وإلا تعطلت الزكاة في معظم جوانبها ومصارفها، وفي ذلك تعطيل أو إضعاف لركن الزكاة الذي هو من أركان الإسلام الظاهرة، ويتبعه فساد في أحوال أهل الزكاة، بل فساد حال المجتمع برمته، حيث يمسك الأغنياء ويعتدي عليهم الفقراء، فتظهر الأثرة ويقابلها الاعتداء بالسرقة، بل قد يصل إلى الاقتتال.

وأما ابن السبيل فحاله حال المضطر؛ إذ لا سبيل إلى خروجه من حاله التي هو فيها إلى حال الأمان والغنى إلا بإعانته بالمال الذي هو قوام حياته وسبيل وصوله إلى أهله، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإدانته أو بالصدقة عليه، ولما كانا عزيزين في الناس، وكانت الزكاة فرضاً لازماً لهم في أموالهم كان إعطاؤه منها ما يكفيه حاجته ويرفع ضرورته أمر مصلحي ضروري.

وأما المؤلفة قلوبهم فيظهر من خلال التعريف بهم مالهم من ضرر على المسلمين واستباحة بيضتهم، فإذا غلب على ظن ولي أمر المسلمين أن شرهم يتقى بالمال، فلا شك أن هذا أمر مصلحي ضروري يتمثل في حماية بعض الضرورات الخمس أو جُلِّها.

وكذا يقال فيما يخص مصرف في سبيل الله؛ فإن الجهاد في سبيل الله معلومةٌ دوافعه، سواء جهاد الطلب أو جهاد الدفع، فالأول يخرج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، والثاني يحفظ بيضة الإسلام والمسلمين، فما لم يكن للمجاهدين في سبيل الله رافد مالي من بيت مال المسلمين فإن الإنفاق عليهم من الزكاة أمر مصلحي ضروري يحقق ما سبق ذكره.

ثانيا: من حيث القطعية والظنية: مما سبق عرضه في أوجه المقاصد الشرعية في المستحقين للزكاة من حيث مراتب المصالح- وجدناها ضرورية لكل مستحق نص الشارع على إعطائه من الزكاة، وإذا كانت ضرورية فهي مصلحة قطعية، ولو فرض في بعضها أنها دون الضرورية فهي لا تنزل عن الحاجية، والحاجية أقرب للقطعية منها للظنية؛ ولذلك أوجب الشارع لهم نصيباً في مال الأغنياء.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص: إعطاء هذه الأصناف الثمانية من الزكاة مصلحة عامة معتبرة، فهي لكل من حمل وصفًا من أوصافهم، فهي لا تخص جنساً ولا لوناً ولا ذكراً ولا أنثى، وهذه صفة أركان الإسلام أنها عامة.

رابعا: من حيث المقصد الزمني: فإن في تحديد هذه الأصناف الثمانية وقصر الزكاة عليهم دون غيرهم من المسلمين يمكننا إدراك المقصدين الدنيوي والأخروي، فالدنيوي ما يكون من ارتفاع الحرج عن فئات من الناس في عيشهم وتخفيف شعورهم بالنقص عمن هم فوقهم عيشاً ورغدًا، وإزالة خلق الحسد المذموم أو تقليله إلى حد بعيد؛ مما يضعف ما ترتب عليه من كراهية وحقد وغيرهما من الأخلاق الذميمة التي يسعى الشارع إلى خلو المجتمع منها، أو حصرها في نطاق ضيق لا يؤثر على تماسك المجتمع، وهذه وغيرها مصالح ضرورية في هذه الشريعة، فلو اختلت لحلت بالمجتمع آفات وشرور لا تخفى على عاقل، وأما المقصد الأخروي فالتعبد لله تعالى والخضوع لأمره والرضا بما قسمه بين العباد والانقياد لشريعته وبالتالي حصول الرضى منه تعالى وجزيل ثوابه ودخول جنته.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية في شروط الأموال الزكوية

اشترط الفقهاء فيمن تجب عليه الزكاة شروطًا عامة وشروطاً خاصة في كل مال، فأما الشروط العامة:

الشرط الأول: أن يكون المزكي مسلماً، لأن شرط الإسلام شرط صحة وقبول في كل العبادات والقرب والزكاة كذلك.

الشرط الثاني: أن يكون المزكي حراً، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك، وهو وما معه ملك لسيده.

الشرط الثالث: ان يبلغ المال نصاباً، والنصاب: مقدار حدده الشرع في كل مال زكوي إذا بلغه ذلك المال أو بلغ أكثر منه وجبت فيه الزكاة، وإذا نقص عنه لم تجب، كما نقول: إن نصاب زكاة الغنم أربعون شاة، فإذا بلغت الغنم أربعين وجبت فيها شاة واحدة، وإذا نقصت عن الأربعين لم يجب فيها شيء، وهكذا بقية الأموال الزكوية.

الشرط الرابع: أن يكون المال مملوكاً له وقت الوجوب، فلو تلف المال أو سرق أو باعه قبل حلول وقت وجوب الزكاة فلا شيء عليه، ما لم يحتل في ذلك على الزكاة.

الشرط الخامس: أن يكون ملكه لذلك المال مستقراً، فلا يكون هناك تعلق لغيره به، كأصحاب الديون، ونحو ذلك من الحقوق المالية عليه في ماله[٣٤].

وأما الشروط الخاصة: فهي شروط إضافية في كل مال زكوي على الشروط العامة، فإن كان من بهيمة الأنعام فيشترط فيها أن تكون للدَّر والنَّسل[٣٥] فإن كنت لغير ذلك من الكراء ونحوه فلا زكاة فيها، وأن تكون سائمة أكثر الحول، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها، وأن يحول عليها الحول.

وإن كانت من الحبوب والثمار، فيشترط فيهما أن يكونا مما يُكال ويدَّخر، ويشترط في الحب اشتداده، ولا يشترط فيهما حولان الحول، بل يخرجان وقت حصادهما وتصفيتهما، وإن كانت الزكاة في النقدين -الذهب والفضة- وما قام مقامهما فيشترط في زكاتهما بلوغ النصاب وحولان الحول.

---

(٣٤) -انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني ١/ ٩٦، مواهب الجليل شرح مختر خليل، للرعيني ٣/ ٢١٣، المجموع، للنووي ٥/ ٣٢٦، المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٨٨.

(٣٥) -انظر: المجموع، للنووي ٥/ ٤٢٨، المغني، لابن قدامة ٢/ ٤٦٠.

أوجه المقاصد الشرعية في شروط الزكاة:

أولا: من حيث مراتب المصالح: فإن اشتراط الإسلام في قبول الزكاة من الله تعالى محض تعبد، فيكون ذلك مصلحة ضرورية أخروية، إذ لا ينجو المسلم الذي انطبقت فيه شروط الزكاة إلا بها، وإثابته ورضا ربه عنه ودخول جنته متعلق بها ومترتب عليها.

وأما اشتراط الحرية فمقصوده ضروري للعبد؛ لأنه لا مال له، فلو اكتسب مالاً كثيراً، وكلفناه بإخراج زكاته، لكلفناه بما لا يطاق، لأنه سيخرج من مال غيره، بل إن الشارع جعله من المستحقين للزكاة لفكاك رقبته.

وأما بلوغ المال النصاب فمقصوده بالنسبة للمستحقين للزكاة ضروري أو حاجي؛ فإن ضرورتهم المعيشية وحاجتهم الاقتصادية متعلقة بذلك، فلو لم يحدد الشارع نصاب كل مال زكوي لبقي الأغنياء في سعة من أمرهم، ولتردد الكثير في إخراج الزكاة أو أخرجوها ناقصة لا تفي بضرورة أهل الزكاة وحاجتهم.

وأما من جهة المخرِجين للزكاة فتحديد الأنصبة في أموالهم كذلك مقصود ضروري أو حاجي، إذ تكليفهم بإخراج قدر معين من أموالهم في قليلها وكثيرها يوقعهم في الحرج، فلو فرض أن كلف صاحب الإبل بإخراج ناقة، وليس عنده إلا واحدة او اثنتين لكان ذلك ضاراً به أيما إضرار، ولذلك حدد الشارع قدراً من المال الزكوي يظهر معه معنى الغني، ولا يؤثر فيه المقدار المخرج إلا بشيء يسير في عرف العقلاء، بل فيه مصالح عظيمة الأثر لجميع فئات مجتمعهم.

وأما اشتراط كون المال مملوكاً للمزكي فمقصوده ضروري، لأن تكليفه بإخراج زكاة مال غيره تكليف بما لا يطاق، وهذا غير وارد شرعاً، وينافي العدل الذي هو أس من أسس هذا الدين القويم.

وأما اشتراط استقرار المِلك في المال فمقصوده حاجي أو تحسيني، لأن الشارع اختار تقديم حق خلقه على حقه سبحانه، فله الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، فلما كان المال المملوك للمزكي يبلغ نصاباً، وكانت هناك حقوق واجبة لآخرين متعلقة بهذا النصاب من ديون أو ديات ونحو ذلك، قدمت في الشرع على واجب المستحقين للزكاة، وهذا من باب الموازنة بين الواجبات والنظر إلى الأولوية المصلحية، ومعلوم أن المصلحة الضرورية أو الحاجية المتعلقة بالفرد في مال نفسه مقدمة على المصلحة المتعلقة بماله لغيره، فكونه يتخلص من الواجبات المتعلقة بماله أولى له في نظر الشرع -وكذا العقل والعرف- من

الواجبات المتعلقة بغيره؛ لما ذكرنا ، ولأن مثل حاله في المجتمع قليل بالنسبة لمن وجبت عليهم الزكاة من غير تعلق الحقوق الواجبة بها، حيث سيسدون هذا الخلل اليسير في المجتمع.

وفي الشروط الخاصة كمال العدل والرحمة، فاللَّحم واللبن والحبوب بأنواعها والنقدان وما قام مقامهما- مصالح ضرورية في مجموعها، وحاجية في بعض أنواعها وتحسينية في بعضها الآخر، فاشتراط الدر والنسل في بهيمة الأنعام مصلحة ضرورية أو حاجية بالنسبة لمستحق الزكاة أو المزكي، فمستحق الزكاة يكون للبن واللحم من الحاجيات أو الضرورات بحسب حال عيشه، وبهيمة الأنعام أكثر الحيوان توفيراً لهذين الأمرين، وأما المزكي فإن الشارع قد راعى حاله مراعاة رحمة وعدل أيضاً، فَجَعَل الحول أمداً محددًا لوجوب إخراج الزكاة عليه، وفي ذلك مصلحة ضرورية أو حاجية معتبرة في غناه، إذا لو أُمِر بإخراج الزكاة في مدة أقل لكان ضاراً به وشاقاً على نفسه وربما افتقر، وكذا الأمر في اعتبار رعي بهيمة الأنعام للكلاء بنفسها وعدم ذلك، حيث راعى فيه الشارع كلفته ومؤونته وتعبه، فكانت الزكاة مترددة في أحوالها تبعا لهذا الأمر.

وفي الحبوب والثمار تخرج زكاتها وقت حصادها، وفي ذلك مصلحة ضرورية أو حاجية، فلو اشتُرط لها الحول كما في بهيمة الأنعام لفسد غالبها، ولأن وقت جودتها هو وقت نضجها وظهور علامات صلاحها، وكونها مما يكال ويدخر فيه مصلحة للمزكي ومستحق الزكاة، فلو كانت الزكاة على المزكي في كل ما يخرج من الأرض، كالخضروات مثلا- لشق عليه ذلك في تقديره وفي تخزينه وفي توزيعه، بخلاف ما إذا كان يكال ويدخر مثل الحبوب والتمر والزبيب ونحوها، فإنها ميسورة الكيل والادخار، وكذا الحال بالنسبة لمستحق الزكاة فإنه يستفيد مما يكال ويدخر مدة طويلة تصل السنة والسنتين، ولا شك أن ذلك أنفع له من غيره، ومصلحته في ذلك ضرورية أو حاجية.

وفي اشتراط بلوغ النصاب وحولان الحول في النقدين وما قام مقامهما كالأوراق النقدية، أو ما كان زكاته مبنيًا عليهما كعروض التجارة- مصلحة ضرورية أو حاجية؛ إذ لا يعرف استقرار الغنى إلا ببلوغ النصاب واستقراره حتى نهاية الحول؛ لتردد أحوال الناس في نقدهم ارتفاعًا ونزولًا، فجعل الشارع هذين الأمرين معيارًا مناسبًا يتضح به استقرار حال المكلف في نقده، فقد يصيبه الغنى فتجب عليه الزكاة وقد يفتقر فتجب له الزكاة.

ثانيا: من حيث القطعية والظنية: فإن القطعية في هذه الشروط ظاهرة؛ لأن الشارع هو الذي حددها في نصوص متكاثرة لا يتسع المقام لذكره، ومنها صاغ الفقهاء هذه الشروط، وأجمعوا عليها، والإجماع دليل آخر على القطعية، وما هذه القطعية إلا دليل على مصالح عظمى عاجلة وآجلة كما سبق بيانه في أولا.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص: أيضاً هذه الشروط هي لعموم الأمة؛ لأنها مصالح ضرورية معتبرة، فلا تختص بجنس دون جنس ولا لون دون لون، ولا غير ذلك من الأوصاف، بل هي ثابتة لكل مجتمع مسلم في أي مكان كان وفي أي زمن وجد.

رابعا: من حيث المقصد الزمني: فأما الدنيوي: فإن اعتبار الشارع لهذه الشروط أمر ضروري لتمييز من تجب عليهم الزكاة ممن لا تجب عليهم، وكذلك قناعة ورضا من وجبت عليهم الزكاة بالقدر الواجب إخراجه شرعاً، وقناعة ورضى من وجبت لهم الزكاة بهذا القدر؛ لأن كلا الطرفين قد لمح المقاصد المعنوية الاجتماعية والاقتصادية، حيث قُضِي على الشح والبخل والأثرة وما ترتب عليها من حسد وبغض وحقد، وارتفع مستوى الإيثار والكرم وما ترتب على ذلك من محبة ومودة وتآلف بين أفراد المجتمع، وأما الأخروي: فهو عبودية الله وحده والخضوع لأمره وامتثال شرعه وما يتبع ذلك من رضاه وجزيل ثوابه وجنته والنجاة من عقابه.

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية في أنصبة الأموال الزكوية والمقدار الواجب إخراجه منها ووقت الإخراج

تختلف الأنصبة باختلاف المال الزكوي بحسب تحديد الشارع، فالأمر في ذلك محض تعبد[٣٦] إلا أنه يلمح فيه معنى الغنى عند صاحب ذلك المال، والأنصبة كما يلي:

أولا: أنصبة بهيمة الأنعام:

نصاب الإبل: إذا مَلك من وجبت عليه الزكاة فيها خمساً وجبت عليه شاةً واحدةً، ولا شيء عليه فيما دون الخمس، وهكذا إلى أربع وعشرين من الإبل يجب في كل خمس شاة، فإذا بلغ النصاب خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين وجب عليه أن يخرج من إبله بنت مخاض؛ وهي أنثى الإبل التي أتمّت سنةً، فإذا بلغ النصاب ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، وجب عليه أن يخرج بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمّت سنتين، فإذا بلغ النصاب ستاً وأربعين إلى ستين وجب أن يخرج حِقّة، وهي أنثى الإبل التي أتمّت ثلاث سنين، فإذا بلغ النصاب إحدى وستين إلى خمس وسبعين، وجب أن يخرج جذعة؛ وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، فإذا بلغ النصاب ستاً وسبعين إلى تسعين، وجب أن يخرج بنتي لبون، فإذا بلغ النصاب إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، وجب أن يخرج حِقّتين، ثم ما زاد عن مئة وعشرين يُخرج المزكّي في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة.

أنصبة الغنم: إذا بلغ النصاب أربعين شاة إلى مئة وعشرين شاة ففيها شاة واحدة، وليس عليه فيما دون الأربعين شيئاً، وإذا بلغ النصاب مئة ووحداً وعشرين إلى مئتين، وجب على المزكي أن يخرج شاتين، فإذا بلغ النصاب مئتين وواحدة من الشياه إلى ثلاثمئة وتسع وتسعين شاة وجب عليه أن يخرج ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمئة فما فوقها، فإنه يخرج في كل مئة شاة.

نصاب البقر: إذا بلغ النصاب ثلاثين من البقر إلى تسع وثلاثين، وجب عليه أن يخرج تبيعاً أو تبيعة، والتبيع: ما كان عمره سنة، فإذا بلغ النصاب أربعين إلى تسع وخمسين، وجب عليه أن يخرج مُسنَّة، وهي ما تم لها سنتان، وإذا بلغ النصاب ستين إلى تسع وستين،

(٣٦) –حديث الصدقات حديث مشهور اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧).

وجب أن يخرج تبيعان أو تبيعتان، فإذا بلغ النصاب السبعين فما فوقها، وجب أن يخرج في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

ثانيا: أنصبة الحبوب والثمار

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل، ويختلف القدر الواجب إخراجه في الحبوب والثمار باختلاف وسيلة السقي، فما سقي بلا مؤونة كالذي يشرب من السيول أو السيوح أو العيون أو الأنهار- فيجب فيه إخراج العشر؛ لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)[٣٧]ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (فيما سقت الأنهار والغيم العشر)[٣٨].

وأما إذا سقي بمؤنة من الآبار، أو باستخدام المكائن ونحوها، فيجب فيه نصف العشر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (وما سقي بالنضح نصف العشر) والنضح: السقي بالسواني، وفي حديث جابر (وفيما سقي بالسانية نصف العشر) أما الذي سقي نصف السنة بمؤنة ونصفها الآخر بلا مؤنة، فذكر الفقهاء أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ توسطاً بين الحالين التي وردت بهما السنة.

ثالثا: أنصبة النقدين

وهما الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، والدينار من الذهب يساوي أربعة جرامات وربع، فيكون نصاب الذهب بالجرامات (٤.٢٥ × ٢٠= ٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم من الفضة يساوي(٢.٩٧٥) جرامًا، فيكون نصاب الفضة بالجرامات (٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا) من الفضة الخالصة، ويجب فيهما عند بلوغ نصابها فما زاد ربع العشر، وبمثل ذلك يكون الحكم في الأوراق النقدية؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة في هذا العصر، وكذا عروض التجارة؛ لأنها إنما تكون بالأوراق النقدية[٣٩].

---

(٣٧) – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، في باب العشر فيما يسقى بالسماء (٢/ ٥٤٠)،برقم (٩٢٣).

(٣٨) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر (٣/ ٦٧)، برقم (٢٠١٠).

(٣٩) –انظر أنصبة الأموال الزكوية في: النهاية شرح البداية، للمرغيناني (١/ ١٠١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ٩٠)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٣٢٤)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤١٦).

وقت إخراج الزكاة:

وقت إخراج زكاة هذه الأنصبة يكون بعد مضي حول كامل على النصاب دون نقصان، عدا الحبوب والثمار فإن وقت إخراج زكاتها يكون بعد حصادهما أو نضجها لقوله تعالى {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام: ١٤١][٤٠].

أوجه المقاصد الشرعية في أنصبة الأموال الزكوية والمقدار الواجب إخراجه منها ووقت الإخراج

أولا: من حيث مراتب المصالح: فإن تحديد النصاب والمقدار الواجب إخراجه منه ووقت إخراجه مصلحة ضرورية أو حاجية من جهتين:

الأولى: أن هذا أمر من الشارع مقتضاه الوجوب، فمحض التعبد فيه امتثاله على وجهه وإلا وقع المكلف في الذم والعقاب.

الثانية: أن الشارع أعلم بما يصلح لخلقه، فلو ترك الناس تبعاً لهواهم، ولم يأمرهم بهذه الثلاثة: نصاب كل مال زكوي، وما يجب فيه، ووقت الوجوب- لهلك بعض الناس جوعًا لعدم قدرته على اكتساب قوته، ولهلك بعضهم الآخر في نفسه وماله؛ بسبب تعدي غيره من المعدمين عليه وعلى ماله؛ إذ الإيمان بين الناس متفاوت، ورضاهم بما قسمه الله ليس في المستوى المطلوب شرعاً عند الكثير منهم، والله تعالى يقول{وَقَلِيْلٌ مِنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُوْرُ}[سبأ: ١٣]فدل على أن الأكثر غير شكور، فلا يأمن المجتمع على استقراره وأمنه، واستقراره وأمنه أمر ضروري في قوة الأمة ومنعتها، فدل على أن تحديد الأنصبة مصلحة ضرورية.

وإذا تأملنا في الأنصبة والقدر المخرج منها نجدها غير مجحفة بالأغنياء، فهي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً غير مؤثر تأثيراً كبيراً في ماله، فمن ملك خمساً من الإبل، لا تضره شاة واحدة يعطيها من يستحق الزكاة بعد حولان الحول عليها، ومن ملك خمساً وعشرين من الإبل لا يضره إخراج واحدة منها، وربع العشر ونحوه في الحبوب والثمار يُعد شيئاً يسيرًا أيضًا، فلو أنه ملك نصابًا منها، وقدره الشرعي خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فإن مجموع الآصع يكون ثلاثمائة صاعًا، وزكاة ذلك ربع العشر، ويساوي سبعة آصع

(٤٠) – انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/ ٥٣، الاستذكار، لابن عبد البر ٣/ ٢٢٠، الحاوي الكبير، للماوردي ٣/ ٤٥٠، المغني، لابن قدامة ٢/ ٥٤٧.

ونصف، وهذه النسبة قد لا تعتبر شيئًا في مقابل ما بقي له، وهكذا في بقية الأموال الزكوية.

بينما نجد هذا القدر اليسير الذي يخرجه الغني يمثل ضرورة في عيش المستحق للزكاة، حيث سيجتمع له مقادير عدة من أغنياء عدة ما يرفع ضرره ويقضي جل حاجته أو أكثرها، وربما أوصله إلى الاكتفاء والغنى.

وأما بالنسبة لوقت إخراج الزكاة : ففي بهيمة الأنعام والنقدين لا يخرج زكاتهما إلا بعد مضي سنة كاملة، مع اشتراط ثبات النصاب كما هو أو زيادته، وفي إعطاء الغني فرصة عام كامل أكبر التيسير وأعظم التوسعة عليه، والمصلحة له في هذه الفترة مصلحة حاجية؛ إذ بها ينمو ماله ويتضح حاله، فإن زاد غناه زاد فيما يخرجه لأخيه، وإن نقص غناه عن النصاب المحدد شرعا لم يلزمه الشارع بشيء، وكذا بالنسبة لمستحق الزكاة قد يصيبه الغنى في هذا الوقت؛ بما أخذه من مال في العام السابق فلا يستحق من الزكاة، وقد يبقى على حاله أو أدون فتجب له الزكاة.

وفيما يتعلق بالحبوب والثمار فإنه يخرج زكاته فور حصاده لقوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وفي ذلك مصلحة ضرورية راجحة للطرفين؛ لأن تأخيره حولًا كاملًا يَتلف معه القدر الواجب إخراجه عند الغني، ولا يرتفع الضرر عن الفقير بل يزداد ضررًا على ضرره.

ثانيا: من حيث القطعية والظنية: فإن هذه الثلاثة: الأنصبة، وما يُخرج منها، ووقت الإخراج- قطعية، لأن الشارع نص عليها، وأجمع عليها الفقهاء، والإجماع دليل آخر على القطعية، وما هذه القطعية إلا دليل على أن المصالح المترتبة عليها ضرورية أو حاجية، عاجلة وآجلة كما سبق بيانه في أولا.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص: فإن هذه الثلاثة هي لعموم الأمة؛ لأنها مصالح معتبرة، فلا تختص بجنس دون جنس ولا بلون دون لون، ولا غير ذلك من الأوصاف، بل هي ثابتة لكل مجتمع مسلم في أي مكان كان وفي أي زمن وجد.

رابعا: من حيث المقصد الزمني: فأما الدنيوي: فإن اعتبار الشارع لهذه الثلاثة أمر ضروري، لتمييز الأموال الزكوية بعضها عن بعض؛ لتفاوتها في الجنس والنوع والقدر، وكذا في الأهمية والأولية، وكذا العدل في الأخذ من المزكي، وكفاية المستحق للزكاة، وكذلك قناعة ورضا صاحب النصاب فيخرج زكاته طيبة بها نفسه، وقناعة ورضا من

استحق الزكاة بأن هذا النصاب مناسب له ولأخيه، فيقبل منه زكاته طيبة بها نفسه؛ لأن كلا الطرفين قد لمح المقاصد المعنوية الاجتماعية والاقتصادية، حيث قُضِي على الشح والبخل والأثرة وما ترتب عليها من حسد وبغض وحقد، وارتفع مستوى الإيثار والكرم وما ترتب على ذلك من محبة ومودة وتآلف بين أفراد المجتمع، وأما الأخروي: فهو عبودية الله وحده والخضوع لأمره وامتثال شرعه وما يتبع ذلك من رضاه وجزيل ثوابه وجنته والنجاة من عذابه.

الخاتمة

لله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما فتح به وأعان من الكتابة في هذا الموضوع الذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

أولا: التأكيد على أن هذه الشريعة ما أنزلت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ثانيا: كانت الزكاة الأنموذج الأوضح، والتطبيق الأمثل لقواعد المقاصد ومراعاتها في التشريع.

ثالثا: كان مقصد الضرورة ومقصد الحاجة سائدين في مباحث الزكاة، واستنتجنا من ذلك إن قيام الزكاة على هذين المقصدين في جميع مباحثها، قد يجعل دليلاً إضافيًا إلى النصوص الشرعية الدالة على فرضيتها وركنيتها في الإسلام.

رابعا: عناية الشارع بإيجاد التكافل بين العباد، وتمكين الرحمة والمودة بينهم، والقضاء على الأخلاق الذميمة كالحسد والغل والبغضاء أو التقليل منها- كان عماد تشريع الزكاة ومقصدها الأعظم، حيث وجدنا الأخلاق الحميدة تتسق مع مشروعية الزكاة، والأخلاق الذميمة تتنافى مع مقاصد الزكاة، حتى وصل الأمر بالزكاة ومقاصدها لأن تكون الركن الثالث من أركان هذا الدين العظيم، حيث لا يتم إسلام العبد إلا باعتقادها والإيمان بها وامتثال ما أمر الله به فيها.

خامسا: أوصي بالسير على المنوال نفسه، من حيث البحث عن تطبيقات عملية على المقاصد الشرعية سواء في بقية أبواب العبادات او المعاملات أو غير ذلك، لأن للشارع مقاصد في كل ما شرع، وقد قمت بالتطبيق نفسه على باب عوارض الأهلية في علم أصول الفقه، وتم تحكيمه ونشره، ولله الحمد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة٧٥١، تحقيق محمد عبد السلام هارون، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، دت.

٢- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتورعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية ط١/ ١٤٢٦.

٣- الإبهاج في شرح، للسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه.

٤- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق محمد معوض، ومحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٠م.

٥- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي،د.ط، قطر، مجلة كتاب الأمة، العدد ٦٦، د.ت.

٦- الإسلام مقاصده وخصائصه، للعقلة، محمد عقلة الإبراهيم، ط:١، د.م، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٤م.

٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، عمر بن علي بن موسى البغدادي، سراج الدين، المتوفى سنة ٧٤٩، تحقيق زهير الشاويش، ط:٣، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه.

٨- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة١٣٩٦، د.ط، د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠، د.ط، د.م، طبعة دار المعرفة، دت.

١٠- البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة٣١٠، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.ط، د.م، مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ه.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه(صحيح البخاري)، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، المتوفى سنة ٢٥٦، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط:١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٢- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٤هـ.

١٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: محمد عبد المعيد، ط:٢، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢.

١٤- الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة٦٨٢هـ، تحقيق محمد حجي، د.ط، بيروت، دار الغرب ١٩٩٤م.

١٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المتوفى سنة١٣٥٠هـ تقريبا، د.ط، القاهرة، مطبعة القاهرة، د.ت.

١٦- الفوائد في اختصار المقاصد، (القواعد الصغرى)للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى: ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط:١، د.م، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ه.

١٧- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوس، ط:٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ه.

١٨- المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ه.

١٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٢٠- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، تحقيق ابراهيم محمد رمضان، د.ط، د.م، دار الأرقم، د.ت.

٢١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ(صحيح مسلم)، للإمام مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباق، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

٢٢- المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.

٢٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ط١، دم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤ ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:١، د.م، مكتبة العبيكان، ١٤١٠ه.

٢٥- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، عبد الرحمن بن محمد، المتوفى سنة ٨٢٩، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٢٦- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧ه.

٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، أبي السعادات مبارك ابن أبي الكرم، المتوفى سنة٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.

٢٨- النهاية شرح البداية، للمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة٥٩٣هـ، د.ط، د.م، طبعة المكتبة الإسلامية، د.ت.

٢٩- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٤، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ه.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المتوفى سنة٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي، ط٢/ ١٩٨٢م.

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، أبي الفيض، محمد مرتضى بن محمد الحسيني المصري، المتوفى سنة١٢٠٥هـ، تحقيق علي شيري، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة٧٧٤هـ،ط١ :، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٣٣- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدريني، محمد فتحي، ط:٢، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٣٤- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، ط:١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ه.
٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، أبو الفلاح، المتوفى سنة ١٠٨٩، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط:١، د.م، دار ابن كثير، ١٤٠٦ه.
٣٦- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٨٥١، تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان،ط:١،د.م، عالم الكتب١٤٠٧ه.
٣٧- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،المتوفى سنة ٧٧١، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد، ط:٢، د.م، دار هجر، ١٤١٣ه.
٣٨- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، ط:١، د.م ، دائر النفائس، ١٤٣٥ه.
٣٩- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، للجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٧، تحقيق عبد العظيم الديب، ط:٢، د.م مكتبة إمام الحرمين،١٤٠١ه.
٤٠- فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي، ط:٢، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣ .
٤١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني، محمد بن عبد الحي بن محمد الإدريسي، المتوفى سنة ١٣٨٢، تحقيق إحسان عباس، ط:٢، د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.
٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، د.م، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ه.

٤٣- لسان العرب، لابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١، تحقيق: علي شيري، ط:٢، د.م، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢ه.

٤٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة٧٢٨هـ، جمع عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، د.م، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ه.

٤٥- معجم المؤلفين، لرضا كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى سنة١٤٠٨، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، للدكتور محمد بكر إسماعيل، د.ط، د.م، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٧ه.

٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية عند شخ الاسلام ابن تيمية، البدوي، يوسف بن أحمد، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣.

٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ط١:، د.م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥ه.

٤٩- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة التشريعية، لليوبي، محمد بن سعيد، رسالة دكتوراة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤١٥.

٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، المتوفى سنة٩٥٤، د.ط، د.م، دار الفكر،١٤١٢ه.

٥١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط:١، د.م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢ه.

٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، المتوفى سنة٦٨١، تحقيق إحسان عباس، د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت.

List of Sources and References

Holy Qur'an:

1. E'elaam Almowaq'een 'an Rab Al'aalemeen, Ibn Qayim Aljawziyah, Aby 'Abdullah Mohammad Ben Aby Bakr, died in 751h. Investigation: Mohammad 'Abdusslam Haroon, without edition, Dar Alkotob Al'elmiyah, without date.
2. Asool Alefqh Alladhy La Yasa'u Alfaqeeh Jahluhu, Dr. A'yyadh Ben Namy Assalamy, Dar Attadmoreyah, Riyadh, KSA, 1st Ed. 1426.
3. Al'ebhaj Fey Sharh, le Assobkey, Teqy Addeen Aboo Alhasan 'Ali Ben 'Abdulkafey Ben 'Ali Ben Tammam Ben Hamed Ben Yahya Assobkey, and his son Taj Addeen Abu Nasr 'Abdulwahab, without edition, Beirut, Dar Alkotob Al'elmiyah, 1416h.
4. Al'estidhkar Lemdhaheb 'A'emat Al'amsar Wefeema Tadhamanahu Almowatta' Men Alma'aany Wal'aathar, Le Ibn 'Abdulbar, Yosef Ben 'Abdullah, died in 463h, Investigation: Mohammad Mo'awad, and Mohammad 'Ata, 1st Ed. Dar Alkotob Al'elmiyah, 2000m.
5. Alijtehad Almaqsady Hujjiyatahu Wedhawabetuh Wamajalaatih, Noor Addeen Alkhademy,without edition, Qatar, Ketab Al'ommah Journal, Issue 66, without date.
6. Alislam Maqaseduh Wekhasa'esuh, Al'oqlah, Mohammad 'Oqlah Alibraheem, 1st Ed. Maktabat Arresalah Alhadeethah, 1984.
7. Ala'laam Al'aliyah Fey Manaqeb Ibn Taymiyah, Albazzar, 'Omar Ben 'Ali Ben Moosa Albaghdady, Seraj Addeen, died in 749h, Investigation: Zuhayr Alshaweesh, 3rd Ed. Almaktab Alislamy, 1400.
8. Ala'laam, Azzarkaly, Kheyr Addeen Ben Mahmoud Ben Mohammad Ben 'Ali Ben Fares, died in 1396, without edition, Dar Al'elm Lelmalayeen, 2002.
9. Albadr Attali' Bemahasen Men Ba'd Alqarn Assabe', Alshawkany, Mohammad Ben 'Ali Ben Mohammad Ben 'Abdullah Alshawkany Alyamany, died in 1250h, without edition, Dar Alma'refah, without date.
10. Albayan Fey Taweel Alqur'an, Ibn Jareer Attabry, Mohammad Ben Jareer Ben Yazeed, Abu Ja'far Attabry, died in 310h, Investigation: Ahmed Mohammad Shaker, without edition, Mo'assasat Arrisalah Al'oola, 1420h.
11. Aljame' Almosnad Assaheeh Almokhtasar Men Amoor Rasool Allah Wasonanih Wa'ayyamih (Saheeh Albokhary), Alimam Albokhary, Mohammad Ben Isma'eel Abu 'Abdullah, died in 256h, Investigation: Mohammad Zuhayr Ben Naser, 1st Ed., Dar Tawq Annajah, 1422h.
12. Alhawey Alkabeer Sharh Mokhtasar Almazany, Almaroody, Aby Alhasan 'Ali Ben Mohammad, died in 450h, Investigation: 'Adel 'Abdulmawjood wa 'Ali Mo'awad, Dar Alkotob Al'elmiyah, 1st Ed. 1414h.
13. Addorar Alkamenah Fey 'A'yan Alma'ah Althamenah, Ibn Hajar, Ahmed Ben 'Ali Ben Mohammad Ben Ahmed Ben Hajar Al'asqalany, died in 852h, Investigation: Mohammad 'Abdulmo'eed, 2nd Ed., Hyderabad, Da'erh Alma'aref Al'othmaneyah, 1392h.

14. Aldhakheerah Fey Foroo' Almaalekiyah, Alqarafey, Shihab Addeen Ahmed Ben Idrees, died in 682h, Investigation: Mohammad Hajjy, without edition, Beirut, Dar Algharb 1994.
15. Alfath Almobeen Fey Tabaqaat Al'osooleyyeen, 'Abdullah Mustafa Almaraghey, died in about 1350h, without edition, Cairo, Cairo Press, without Date.
16. Alfawa'ed Fey Akhtesaar Almaqased, (Alqawa'ed Assoghra) Al'ez Ben 'Abdussalaam, Abu Mohammad 'Ez Addeen 'Abdul'azeez Ben 'Abdussalaam, died in 660h, Investigation: Eyad Khaled Attabbaa', 1st Ed., Dar Alfekr Almo'aaser, 1416h.
17. Alqamoos Almoheet, Alfayroozabady, Majd Addeen Abu Taher Mohammed Ben Ya'qoob, died in 817h, Investigation: Maktabat Tahqeeq Attorath in Arresaalah Institution, Supervisor: Mohammed Na'eem Al'arqasoosy. 8th Ed. Arresaalah Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1426h.
18. Almabsoot, Assarkhasy, Mohammad Ben Ahmed Ben Aby Sahl Shams Al'a'emah Assarkhasy, died in 483, without edition, Beirut, Dar Alma'refah, 1414h.
19. Almajmoo' Sharh Almohadhab (with the completion of Assobky and Almotee'y) Annawawy, Zakareya Mohyee Addeen Yahya Ben Sharf Annawawy, died in 676, without edition, Dar Alfekr, without date.
20. Almostasfa Men 'Elm Al'osool, Alghazaaly, Aby Haamid, Mohammad Ben Mohammad Alghazaaly, died in 505, Investigation: Ibrahim Mohammad Ramdan, without edition, Dar Al'arqam, without date.
21. Almosnad Assaheeh Almokhtasar Benaql Al'adl 'an Al'adl ila Rasool Allah (PBUH) (Saheeh Muslim), Al'imam Muslim Ben Alhajjaj Abu Alhasan Alqushayry Alnaysabury, died in 261h, Investigation: Mohammed Fu'ad 'Abdulbaqy. without edition, Dar Ehya'a Altoraath Al'araby, Beirut.
22. Almoghny, Ibn Qadamah, Mowaffaq Addeen 'Abdullah Ben Ahmed Ben Mohammad Ben Qadamah Aljama'eely Almaqdasy, died in 620, without edition, Cairo Library, 1388h.
23. Almaqased Al'aamah Lelsheree'ah Al'islameyah, Yoosef Al'aalem, 1st Ed. High Institute for Islamic Intellect, 1998.
24. Almaqsad Al'arshad Fey Dhekr Ashaab Al'imaam Ahmed, Ibn Moflih, Ibrahim Ben Mohammad Ben 'Abdullah, Borhan Addeen, died in 884h, Investigation: Dr. 'Abdurrahman Ben Sulaiman Al'otheymeen, 1st Ed. Maktabat Al'obeykan, 1410h.
25. Almanhaj Al'ahmad Fi Taraajem Ashaab Al'imaam Ahmed, Al'aleemy, 'Abdurrahman Ben Mohammad, died in 829h, Investigation: Mustafa 'Abdulqader 'Ata, without edition, Beirut, Dar Alkotob Al'elmiyah, 1999.
26. Almowafaqaat, Alshaateby, Ibrahim Ben Moosa Ben Mohammad Allakhamy Algharnaty, died in 790h, Investigation: Abu 'Obeydah Mashhoor Ben Hasan Al Salmaan, 1st Ed. Dar Ibn 'Affaan, 1417h.

27. Annehayah Fey Ghareeb Alhadith Wal'athar, Ibn Aljazary, Aby Alsa'aadat Mobarak Ibn Aby Alkaram, died in 606h, Investigation: Taher Ahmed Azzaawy -Mahmoud Mohammed Altanahy, without edition, Beirut, Almaktabah Al'elmiyah, 1399.
28. Annehayah Sharh Albedayah, Almerghenany, Aby Alhasan 'Ali Ben Aby Bakr, died in 593, without edition, Almaktabah Al'islaameyah, without date.
29. Alwaafy Bilwafeyyat, Selaahuddeen Khaleel Ben Aybak Ben 'Abdullah, died in 764, Investigation: Ahmed Al'arna'oot and Turky Mustafa, without edition, Beirut, Dar Ehya'a Altoraath, 1420h.
30. Bada'e' Assana'e' Fey Terteeb Alshara'e'e, Alkasany, 'Ala'a Addeen Abu Bakr Ben Mas'ood, died in 587h, Dar Alketab Al'araby, 2nd Ed. 1982.
31. Taj Al'aroos men Jawaher Alqamoos, Azzabeedy, Aby Alfaydh, Mohammed Mortadha Ben Mohammad Alhosayny Almasry, died in 1205h, Investigation: 'Ali Sheyry, without edition, Beirut, Dar Alfekr, 1414h.
32. Tafseer Alqur'aan Al'azeem, Ibn Katheer, Aby Alfeda'a Esma'eel Ben 'Omar, died in 774h, 1st Ed. Dar Alkotob Al'elmiyah, 1410h.
33. Khasa'es Attashree' Al'islaamy Fey Asseyasah Walhokm, Addorayny, Mohammad Fathy, 2nd Ed. Mo'assasat Arrisalah, 1987.
34. Dhayl Tabaqaat Alhanaabelah, Ibn Rajab Alhanbely, Zeyn Addeen 'Abdurrahman Ben Ahmed Ben Rajab Ben Alhasan, Albaghdady, Then Addimeshqy, died in 795h, Investigation: Dr. 'Abdurrahman Al'otheymeen, 1st Ed., Riyadh, Maktabaat Al'obeykan, 1425h.
35. Shadharaat Aldhahab Fey Akhbar Men Dhahab, Ibn Al'emad Alhanbely, 'Abdulhay Ben Ahmed Ben Mohammad Ibn Al'emad, Abu Alfalaah, died in 1089h, Investigation: Mahmoud Al'arna'oot, 1st Ed. Dar Ibn Katheer, 1406h.
36. Tabaqaat Alshaafe'eyah, Ibn Qadhey Shahbah, Abu Bakr Ben Ahmed Ben Mohammad Ben 'Omar, died in 851h, Investigation: Dr. Alhafez 'Abdul'aleem Khan, 1st Ed. 'Aalam Alkotob 1407h.
37. Tabaqaat Alshaafe'eyah Alkubra, Assobky, Taj Addeen 'Abdulwahab Ben Teqy Addeen Assobky, died in 771h, Investigation: Dr. Mahmoud Mohammad Attanahy and Dr. 'Abdulfattah Mohammad, 2nd Ed. Dar Hajar, 1413h.
38. Toroq Alkashf 'an Maqaased Alshar'e, Dr. Nu'maan Jegheym, 1st Ed. Dar Annafa'es, 1435h.
39. Gheyath Al'omam Fey Atteyath Azzulam (Alghayathy), Aljowayny, Abu Alma'aly, Imam Alharamayn, 'Abdulmalek Ben 'Abdullah Ben Yosef, died in 477h, Investigation: 'Abdul'azeem Addeeb, 2nd Ed. Maktabat Imam Alharamayn,1401h.
40. Feqh Azzakah, Dr. Yosef Alqaradhawy, 2nd Ed. Mo'assasat Arrisalah, 1393.
41. Fahras Alfahaares Walithbaat Wamo'jam Alma'aajem Walmashyakhaat Walmosalsalaat, Alkatany, Mohammad Ben 'Abdulhay Ben Mohammad Al'edreesy, died in 1382h, Investigation: Ehsaan 'Abbaas, 2nd Ed. Dar Algharb Al'islamy, 1982.

42. Qawaa'ed Al'ahkaam Fey Masaaleh Al'anaam, Al'ez Ben 'Abdussalam, Abu Mohammad 'Ez Addeen 'Abdul'azeez Ben 'Abdussalam, died in 660h, Investigation: Taha 'Abdurra'oof Sa'd, without edition, Maktabat Alkulleyat Alazheriyah, 1414h.
43. Lesaan Al'arab, Ibn Manzoor, Abu Alfadhl Mohammad Ben Makram Ben 'Ali, died in 711h, Investigation: 'Ali Sheyry, 2nd Ed. Mo'assasat Attareekh Al'araby, 1412h.
44. Majmoo' Fatawa Shaykh Al'islam Ibn Taymeyah, Ibn Taymeyah, Teqy Addeen Abu Al'abbas Ahmed Ben 'Abdulhaleem Ben Taymeyah Alharraany, died in 728h. Assembled by: 'Abdurrahman Ben Qasem, without edition, King Fahd Assembly, 1416h.
45. Mo'jam Almo'allefeen, Redha Kahalah, 'Omar Ben Redha Ben Mohammad Ragheb Ben 'Abdulghany Kahalah Addemashqy, died in 1408h, without edition, Beirut, Dar Eheya' Atturath Al'araby, without date.
46. Maqased Alsharee'ah Al'islameyah Ta'seelan Wataf'eelan, Dr. Mohammad Bakr Isma'eel, without edition, Rabetat Al'aalam Al'islamy, 1427h.
47. Meqased Alsharee'ah Al'islameyah 'ind Shaykh Al'islam Ibn Taymeyah, Albadawy, Yosef Ben Ahmed, PhD Thesis, Alimam Mohammad Ben Su'ood University, High Institute of Judiciary, 1433.
48. Meqased Alsharee'ah Al'islameyah, Ibn 'Aashoor, Mohammad Attaher Ben Mohammad Ben Mohammad Attaher Ben 'Aashoor Attoonisy, died in 1393h, Investigation: Mohammad Alhabeeb Ibn Alkhoojah, 1st Ed. Ministry of 'Awqaaf' and Islamic Affairs in Qatar, 1425h.
49. Meqased Alsharee'ah Wa'elaqataha Bal'adellah Attashri'iyah, Alyooby, Mohammad Ben Sa'eed, PhD Thesis, Islamic University, Almadinah Almonawarah, Legislation College, 1415.
50. Mawaaheb Aljaleel Fey Sharh Mokhtasar Kheleel, Alhattaab, Mohammad Ben Mohammad Ben 'Abdurrahman Attarabolsy Almaghriby Almaaleky, died in 954h, without edition, Dar Alfekr,1412h.
51. Nazareyat Almaqased 'ind Al'imam Alshateby, Ahmed Alraysoony, 1st ed. International Institute of Islamic Intellect, 1412h.
52. Wafeyyaat Al'a'yaan Wa'anba'a Abna'a Azzamaan, Ibn Khalkan, Abu Al'abbaas Shams Addeen Ahmed Ben Mohammad Ben Ibrahim Ben Aby Bakr, died in 681h, Investigation: Ihsaan 'Abbas, without edition, Beirut, Dar Sader, without date.